والفاسد فاتت الوصف لا الاصل والمكروه فاتت وصف الكمال فتفوت الوصف للكل كالحركة بالنسبة الى الحيوان والنبات نثر الضابط في تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والحر باطل وان كان في بعض الاديان مالا دون ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد فاسد وان لم يتعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر للمسلم والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وهو ان يقول ان مت فانت حر دون المدبر المقيد

و

وهو ان يقول ان مت في هذا المرض فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم يجز بيع المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي المكاتب بالبيع فقيه روايتان والاظهر الجواز ولو هلكوا اي لو باع هذه الاشياء وهلكوا عند المشتري لم يضمن المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد ثلث قيمتها فقط وفي المدبر ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع الشبك قبل الصيد وكذا لو كان في حظيرة ولا يستطيع الخروج عنها اذا كان يوخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صارت ملكا ولو اجتمع فيها بالاصطياد لم